



الجمهورية الفلسطينية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب
قطاع الشؤون الفنية
الإدارة العامة للإقرارات

إرشادات

إقرار ضرائب الدخل لمكفي المنشآت الصغيرة
وفقاً لقانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م
ولأئحته التنفيذية





المجهرية العينية
وزارة المالية
مصلحة الضرائب

إرشادات
إقرار الدخل السنوي
لمكفي المنشآت الصغيرة
وفقاً لقانون ضرائب الدخل
رقم (17) لسنة 2010م

اصدارات ٢٠٢٣م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أخواني المكلفين:

تلعب المنشآت الصغيرة دوراً هاماً في التنمية الاقتصادية والإجتماعية نظراً لإنتشارها الواسع جغرافياً وعلى مستوى القطاعات الاقتصادية المختلفة . كما تسهم هذه المنشآت في رفق الخزينة العامة بالإيرادات الضريبية التي تمكن الحكومة من تنفيذ مشاريع التنمية الاقتصادية والإجتماعية.

وإنطلاقاً من حرص المصلحة على تبسيط الإجراءات الضريبية لمكفلي المنشآت الصغيرة وتقليل تكاليف امتثالها للإلتزامات الضريبية، ونشر الوعي الضريبي في أوساطها.

فقد تم إصدار هذا الدليل لتوضيح كيفية تقديم مكفلي هذه الفئة لإقراراتهم الضريبية ومواعيد تقديمها، وإحتساب الضريبة في ضوء القانون ولائحته التنفيذية لمختلف أنواع ضرائب الدخل مع بيان الحوافز القانونية التي يتمتع بها مكفلي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية، وقد روعي التبسيط في تلك النماذج لتكون عامل مشجع نحو الإلتزام الطوعي والإمتثال الضريبي كإلتزام إيجابي يعود نفعه على خزينة الدولة لأداء مهامها التنموية وإنشاء المرافق الخدمية التي تعود فائدتها على جميع أبناء الوطن.

متمنياً لكم دوام التوفيق والنجاح

**رئيس مصلحة الضرائب
جمال محمد سرور**

تمهيد...

يعد الإقرار الضريبي أحد الإجراءات الدائمة في علاقات المكلفين بمصلحة الضرائب، كما يعد أداة أساسية لتحديد قيمة المبالغ والبنود والأوعية الخاضعة للضريبة وتتخذ الإدارة الضريبية أداة من أدوات تعزيز وقياس مدى الالتزام الطوعي وفقاً لأحكام القانون من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يتم على ضوءه تقييم المخاطر واختيار المكلفين الذين ستشملهم برامج التدقيق والمراجعة المكتبية والميدانية.

وحرصاً من المصلحة على تيسير عملية تقديم الإقرارات في المواعيد القانونية بصورة صحيحة وسليمة تكفل للمكلف التمتع بكافة الحقوق والمميزات التي كفلها القانون والتي منها:-

- الحصول على خصم تعجيل الدفع في حالة تقديم الإقرارات في وقت مبكر، و سداد الضريبة قبل الموعد المحدد.
- قبول الإقرار على مسؤولية المكلف وفقاً لنظام الربط الذاتي.
- حق تصحيح الخطأ المادي في الإقرار خلال (سنتين من تأريخ تقديمه) ما لم تكن المصلحة قد سبقت المكلف في إكتشاف الخطأ.

وكما أن هناك مميزات لتقديم الإقرار في المواعيد القانونية فإن هناك مساوئ لعدم التقديم تتمثل في:-

- عدم الاستفادة من خصم تعجيل تقديم الإقرار.
- لا تنطبق أحكام الربط الذاتي على الإقرارات المقدمة بعد المواعيد القانونية.
- اعتبار المكلف متهرب وتطبق عليه عقوبات التهرب الضريبي إذا لم يلتزم بتقديم إقراره لمدة سنة بعد مضي الموعد القانوني.
- احتساب غرامات تأخير الإقرار بواقع (٢%) عن كل شهر تأخير.
- ربط مبالغ إضافية بواقع (١,٥%) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير مقابل المبالغ غير المدفوعة.
- ربط الضريبة بصورة تقديرية ويقع على المكلف واجب الإثبات.

أخي المكلف

- المعلومات الواردة في هذا الدليل مستمدة من أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م ولائحته التنفيذية.
- يجب قراءة الإرشادات والإيضاحات المرفقة بالإقرار بعناية قبل البدء في كتابة بيانات الإقرار والتأشير ما إذا كان الإقرار أصلي أو إقرار معدل.
- العملة الافتراضية للإقرار هي الريال اليمني، وإذا رغبت في تقديم الإقرار بعملة أخرى الرجاء تحديد نوع العملة وكتابة سعر الصرف مقابل الريال اليمني كما هو في تاريخ تقديم الإقرار.

ونلفت الإنتباه

إلى أهم واجباتك القانونية

إلى أن:

- تبليغ الإدارة الضريبية المختصة بنشاطك فور مباشرة هذا النشاط.
- مسك الدفاتر والسجلات القانونية.
- احتساب الضرائب المتوجبه عليك وتوريدها إلى حساب المصلحة.
- تقديم إقرارك الضريبي خلال المواعيد القانونية حتى ولو كنت تمارس نشاطاً معضياً بموجب أحكام القانون.

- عدم الالتزام بتقديم الإقرار الضريبي في المواعيد القانونية.
- عدم مسك الدفاتر أو السجلات القانونية.
- الاستناد إلى سجلات أو حسابات أو مستندات مصطنعة.
- تضمينك بيانات تخالف ما هو ثابت لديك من دفاتر أو سجلات أو حسابات أو مستندات.
- يعرضك للعقوبات الواردة بالقانون.

من هم صغار المكلفين

تشمل فئة صغار المكلفين الآتي:-

- المنشآت الأصغر:

كل مكلف طبيعي لا يزيد رقم أعماله السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته السنوية أو إجمالي إيراداته السنوية) عن (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز عدد العاملين لديه عن ثلاثة عمال.

- يؤخذ في الاعتبار:

إذا تجاوز رقم الأعمال السنوي للمكلف مبلغ مليون وخمسمائة ألف ريال يكون ذلك كافياً لخضوعه للضريبة ويعامل وفقاً للأسس والقواعد الخاصة بالمنشآت الصغيرة بغض النظر عن عدد العمال .

- المنشآت الصغيرة :

كل مكلف طبيعي أو اعتباري يزيد رقم أعماله السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته السنوية أو إجمالي إيراداته السنوية) على (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال ولا يقل عدد العاملين لديه عن أربعة عمال ولا يزيد على تسعة عمال وفي كل الأحوال فإن العبرة في التصنيف لهذه المنشآت والمنشآت الأصغر تقوم على تغليب معيار رقم الأعمال.

كيف أتمكن من تحديد الفئة التي يندرج فيها نشاطي؟

• يتم ذلك من خلال:

✓ معرفة المكلف الخاصة بحجم الأنشطة التي يزاولها
استناداً إلى دفاتره وسجلاته الموثقة لإيراداته والملزم

بمسكها قانوناً. أو:

✓ نتائج المحاسبة الضريبية لآخر ربط ضريبي نهائي.

وعموماً فإن تحديد رقم الأعمال السنوي هي مسئولية المكلف (المنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر)، وعليه تقديم اقرار ضريبي على النموذج المعد لذلك، فإذا كان لايزيد رقم أعماله السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته السنوية أو إجمالي إيراداته السنوية) على (١,٥٠٠,٠٠٠) مليون وخمسمائة ألف ريال فيعتبر المكلف وعلى مسئوليته خارج نطاق الخضوع لضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية.

(يمكن للمكلف طلب المساعدة من الإدارة الضريبية التابع لها نشاطه)

لا تسرى قواعد وأسس

المعاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة

على فئات المكلفين التالية:

- المكلفين الملزمين (بموجب قانون آخر نافذ) بمسك سجلات وحسابات منتظمة وفقاً للأصول المحاسبية.
- سائر المكلفين الذين تزيد قيمة مبيعاتهم السنوية أو إيراداتهم السنوية عن عشرين مليون ريال.
- الشركات الصغيرة بأنواعها التي يكون من ضمن الشركاء فيها شخص طبيعي أو شخص اعتباري غير مقيم.
- المنشآت الصغيرة المرتبطة بتنفيذ عقود طويلة الأجل والتي يتحدد صافي الربح فيها وفقاً لأحكام المادة (١٢) والمادة (٣٩) من القانون والمادة (١٣) من اللائحة التنفيذية.
- مكلفي المنشآت الصغيرة الذين يرغبون في تقديم إقراراتهم

الضريبية وتحديد وعاء الضريبة وفقاً لأحكام المادة (١٠) والمادة (٤٥) من القانون استناداً إلى الدفاتر والسجلات المحددة بموجب المادة (٨٦) من القانون، شريطة ما يلي:

✓ أن يقدم الإقرار في موعده القانوني على النموذج رقم (٢ إقرارات) مصحوباً بقائمة الدخل، ويعد الإقرار مقبولاً وعلى مسئولية المكلف.

✓ أن يرفق المكلف بالإقرار طلباً موجهاً للإدارة الضريبية يبدي فيه رغبته بالتحويل وربط الضريبة عليه بناءً على قائمة الدخل ووفقاً للقواعد العامة المقررة، ويؤكد فيه التزامه بالاستمرار في التحاسب بموجب ذلك لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.

لدي أكثر من وحدة (أنشطة متعددة) هل تعتبر كل وحدة منشأة صغيرة؟

لا.... تعتبر كل وحدة من وحدات المكلف المملوكة له او التي يباشر نشاطه بها(سواء كان شخص طبيعي أو شخص اعتباري)على أنها وحدة منفردة، ويعتبر المكلف أمام مصلحة الضرائب كيان واحد ويحاسب ضريبياً على كافة وحداته.

ما هي الدفاتر والسجلات الواجب مسكها؟

• المنشآت الصغيرة ملزمة قانوناً بمسك الدفاتر والسجلات التي تتفق مع طبيعة النشاط الذي تمارسه، ووفقاً للممارسات المحاسبية المقبولة بشكل عام، وتعد سجلات الحسابات الموثقة للإيرادات كافية لتحديد مبيعات النشاط للأغراض الضريبية وكما يلي:-

✓ الأشخاص الطبيعيين ملزمون بمسك دفتر أو سجل لتسجيل الإيرادات أو المبيعات وبما يكفل الوصول إلى

رقم الأعمال السنوي على أن يتم تحليل الإيرادات بحسب مصادر الدخل أو الإيراد في حالة ممارسة المكلف لأكثر من نشاط.

✓ الأشخاص الاعتباريين ملزمون بمسك سجل يومي تحليلي للإيرادات والنفقات ودفاتر مساعدة مثل دفتر النقدية ودفتر العملاء ودفتر الموردين حسب حجم وطبيعة النشاط بالمنشأة، وكذلك مسك سجل الموظفين أو العاملين بالمنشأة.

• يتوجب على مكلفي المنشآت الصغيرة :

✓ مسك دفتر أو سجل الموظفين العاملين بالمنشأة.

✓ تمكين موظفي الإدارة الضريبية من الاطلاع على السجلات والدفاتر التي يمسكونها والوثائق المؤيدة لها للتحقق من رقم الأعمال السنوي (إجمالي الإيرادات أو قيمة المبيعات السنوية).

✓ يجب الاحتفاظ بجميع الدفاتر والسجلات والمستندات والمراسلات المساعدة التي يمسكها المكلف وأن لا يعدمها أو يتصرف بها إلا بعد مضي مدة لا تقل عن عشر سنوات على انتهاء السنة المالية التي تعود لها بالنسبة للدفاتر والسجلات، ومدة خمس سنوات بالنسبة للمستندات والمراسلات المتصلة بالنشاط.

هل لصغار المكلفين نموذج خاص للإقرار الضريبي؟

نعم...

• مكلفي المنشآت الصغيرة ملزمون سنوياً بأن يقدموا للإدارة الضريبية المختصة إقراراً ضريبياً عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية (المهن الحرة) وضريبة ريع العقارات على النموذج رقم (٣ إقرارات) المرفق مستنداً إلى الدفاتر والسجلات الملزم المكلف بمسكها.

- صغار المكلفين (المنشآت الصغيرة والأصغر) ملزمون أن يستقطعوا من دخل موظفيهم ومستخدميهم مقدار الضريبة المستحقة طبقاً للقانون وأن يقوموا بسدادها بإقرار كل ثلاثة أشهر وذلك خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر الرابع عن الثلاثة الأشهر السابقة وعلى نموذج ضريبة المرتبات والاجور رقم (٤ إقرار) المرفق.

المسئول عن كتابة الإقرار والتوقيع عليه

- المكلف أو من يمثله قانوناً هو المسئول عن كتابة الإقرار والتوقيع عليه وعلى جميع الأوراق والمستندات المرفقة به، وتقبل المصلحة الإقرار الضريبي على مسؤوليته، ويتحمل المكلف التبعات القانونية في حالة عدم صحة إقراره الضريبي.

موعد تقديم الإقرار

- يقدم الإقرار عن ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية (المهن الحرة) وضريبة ريع العقارات من صغار المكلفين في موعد أقصاه (٣٠) ثلاثين ابريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة.
- يقدم الأقرار عن ضريبة المرتبات والاجور (المرتبات والأجور، المكافآت، وكافة المزايا النقدية والعينية الخاضعة الممنوحة للموظفين والمستخدمين) من أرباب العمل بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر كل ثلاثة أشهر وذلك خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر الرابع عن الثلاثة الأشهر السابقة.

تمديد موعد تقديم الإقرار

- يمدد الموعد المحدد لتقديم الإقرار الضريبي السنوي مدة ثلاثين يوماً وذلك عند توافر الشروط التالية:-
 - ✓ أن يكون لدى المكلف أسباب كافية تقبلها المصلحة (مثل تواجد المكلف بالخارج وعدم وجود من يقوم بتمثيله قانوناً أو عدم وجود مفوضاً أو موكلاً عنه في الجمهورية، وكذا تعرض المكلف لكارثة طبيعية أو أصابه مباشرة).
 - ✓ أن يقدم المكلف طلب التمديد على النموذج رقم (١٠ إقرارات) المرفق قبل خمسه عشر يوماً من تاريخ إنتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار.
 - ✓ أن يتضمن طلب التمديد تقدير الضريبة المستحقة عن نفس السنة، وقيام المكلف بسداد مبلغ الضريبة من واقع تقديراته.

موعد تقديم الإقرارات الضريبية العرضية

- المكلف الأجنبي الذي يقرر مغادرة الجمهورية أو قطع إقامته فيها، عليه أن يقدم الإقرار قبل مغادرته أو قبل أن تنقطع إقامته بستين يوماً على الأقل، ما لم يكن هذا الإنقطاع أو المغادرة لسبب مفاجئ وعليه أن يسدد الضريبة المستحقة في ذات الموعد.
- في حالة التوقف عن مزاوله النشاط أو التنازل الكلي عن المنشأة أو تصفيتها، يقوم المكلف بتحديد موقفه الضريبي حتى تاريخ توقفه أو تنازله، وعليه تقديم إقرار ضريبي خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف أو التنازل أو التصفية وسداد الضريبة المستحقة من واقعه في ذات الموعد.

أين أقدم الإقرار؟

- الإدارة الضريبية المختصة التي يتعامل معها صغار المكلفين هي فروع مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة وبقية محافظات الجمهورية.
- يمكن تقديم إقرارك الضريبي عبر :-
 - ✓ تسليم الإقرار لفرع مكتب الضرائب المختص و عليك الحصول على إشعار استلام يفيد تقديمك للإقرار، وإيصال دفع الضريبة المستحقة والاحتفاظ بهما كإثبات استلام الإدارة الضريبية للإقرار.
 - ✓ إيداع الإقرار في البريد المسجل ويعتبر إشعار البريد المسجل بمثابة استلام للإقرار بالمعنى المقصود في أحكام القانون ولأثحته التنفيذية.
- إذا تنوعت أو تعددت منشآت المكلف التجارية والصناعية وخضوعة لأكثر من ضريبة نوعية وفي نطاق أكثر من إدارة ضريبية فعليه تقديم إقراره الضريبي عن جميع أوجه نشاطه وعن مجموع المنشآت العاملة بإسمه في الجمهورية وخارجها:
 - ✓ إلى الإدارة الضريبية التي يقع المركز الرئيسي لنشاطه في نطاق اختصاصها أو تقديم إقراره إلى الإدارة الضريبية الموجودة بالعاصمة.
 - ✓ إلى الإدارة الضريبية الواقعة في نطاق اختصاصها الفرع الأوسع عملا في حالة عدم تحديد المركز الرئيسي.

كيف أسدّد الضريبة؟

- تُسدّد الضرائب والمبالغ المستحقة من المكلفين أو الملمزمين قانوناً بتسديدها بإحدى الطرق التالية :

١. الدفع المباشر للبنك :

- يقوم المكلف بتسديد الضرائب المستحقة عليه الى حساب المصلحة لدى :-
- البنك المركزي أو أي من فروعها بالمحافظات.
- البنوك التجارية وفروعها المخولة من البنك المركزي (البنك الأهلي / بنك التسليف الزراعي / البنك اليمني للإنشاء والتعمير).

□ قم بتسليم الإدارة الضريبية المختصة الإشعار الصادر من البنك بسداد الضريبة مع تحديد نوع الضريبة المسددة.

٢. عن طريق الإدارة الضريبية :

- يقوم المكلف بتسديد الضريبة نقداً إلى خزينة الإدارة الضريبية المختصة.
- يقوم المكلف بتسديد الضريبة بشيك مقبول الدفع إلى الإدارة الضريبية المختصة.

تُسدد الضريبة المستحقة:

- من واقع الإقرارات في ذات يوم تقديم الإقرار بعد استئزال الضرائب المسموح بخصمها.
- من واقع ربط الضريبة النهائي في موعد لا يتجاوز عشرين يوماً من تاريخ تبليغ المكلف.

كيف يحدد وعاء الضريبة (صافي الربح / الدخل) في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية

- يتم تحديد (صافي الربح / الدخل) على أساس رقم الأعمال أو الإيرادات الإجمالية المبينة في الدفاتر والسجلات التي يمسكها المكلف، وحسب نوع النشاط الذي يمارسه المكلف وعلى النحو التالي:
 - ✓ ١٠% (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية أو من إجمالي القيمة لأعمال المقاولات.
 - ✓ ٢٠% (عشرين بالمائة) من إجمالي قيمة المبيعات (الإيرادات أو الدخل) للأنشطة الخدمية والمهنية.
 - ✓ ٥% (خمسة بالمائة) من إجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (القمح - الدقيق - الأرز - السكر) شريطة أن يكون من غير المستوردين.
ووفقاً للمعادلة التالية:-
(إجمالي قيمة المبيعات السنوية أو إجمالي الإيرادات أو الدخل السنوي × معدل الربح).
- يشمل رقم الأعمال كافة الدخول المتأتية من الأعمال التجارية والصناعية والخدمية وجميع الأرباح والدخول التي تحققت للمكلف خلال السنة الضريبية من أي من الأوعية الضريبية.

هل تحتسب الضريبة على صافي الربح مباشرة؟

- كلاً... عند حساب الضريبة المستحقة (ضريبة الأرباح التجارية والصناعية وضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية) يراعي تنزيل حد الإعفاءات السنوي والمحدد بمبلغ ١٢٠,٠٠٠ مائة وعشرون ألف ريال من وعاء الضريبة (صافي الدخل/الربح) ويتم حساب الضريبة على المبلغ المتبقي بنسب تصاعديّة كما يلي:-

ملاحظات	سعر الضريبة	مبلغ الشريحة	الشريحة
للمكلف المقيم الطبيعي والاعتباري.	معفاة	من ريال إلى ١٢٠,٠٠٠ ريال	الأولى
	١٠%	من ١٢٠,٠٠١ إلى ٢٤٠,٠٠٠ ريال	الثانية
	١٥%	من ٢٤٠,٠٠١ إلى ٨٤٠,٠٠٠ ريال	الثالثة
	٢٠%	من ٨٤٠,٠٠١ فما فوق...	

- من حق المكلف أن يخصم من إجمالي الضريبة المستحقة عليه بموجب إقراره المبالغ التي سبق وأن سددها تحت حساب ضرائب الدخل.
- من حق المكلف (الشخص الاعتباري) أن يخصم الضريبة على ريع العقار التي قام بتسديدها بواقع إيجار شهر واحد وذلك من إجمالي ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المستحقة عن نفس السنة.

مثال توضيحي على احتساب الضريبة

مكلف طبيعى (فرد) ونشاطه طبيب بلغ رقم أعماله (قيمة إيراداته السنوية) عن السنة الضريبية ٢٠١٠م مبلغ ١,٦٠٠,٠٠٠ ريال كيف تحتسب الضريبة ؟
تحتسب الضريبة كالتالي:

- الخطوة الأولى: بما ان الطبيب يعتبر صاحب عمل مهني فهو خاضع لضريبة المهن غير التجارية وعليه فان صافي الدخل يتم استخراجها من رقم الاعمال او قيمة الايرادات السنوية وعلى النحو الاتي:

صافي الدخل	الإيرادات السنوية مضروبة في النسبة الخاصة بالأنشطة المهنية غير التجارية ٢٠٪
٣٢٠,٠٠٠ ريال	$20\% \times 1,600,000$

- الخطوة الثانية: تحتسب الضريبة كما يلي:

مقدار الضريبة	سعر الضريبة	مبلغ الشريحة	الشريحة
لاشئ	حد الإعفاء السنوي	١٢٠,٠٠٠ ريال	الأولى
١٢,٠٠٠	١٠٪	١٢٠,٠٠٠ ريال	الثانية
١٢,٠٠٠	١٥٪	٨٠,٠٠٠ ريال	المبلغ المتبقي
٢٤,٠٠٠			الضريبة المستحقة

كيف تحسب ضريبة ريع العقارات؟

- يتم احتساب الضريبة على ريع العقارات على الأشخاص الطبيعيين بواقع إيجار شهر واحد في السنة بموجب عقود الإيجار الصحيحة دون تنزيل حد الإعفاء وذلك بموجب إقرار يُقدم إلى الإدارة الضريبية المختصة على النموذج رقم (٥ إقرار) المرفق.
- المكلف (الشخص الاعتباري) الذي له عقار مؤجر من الغير، يقوم بسداد الضريبة على ريع العقار بواقع إيجار شهر في السنة لدى الإدارة الضريبية الواقعة العقار في نطاق اختصاصها عملاً بأحكام الفقرة (ب) من المادة (١١٦) من القانون.

كيف تحسب ضريبة المرتبات والأجور؟

- تحسب ضريبة المرتبات والأجور للمكلفين المقيمين بنسب تصاعدية من شرائح الدخل الشهري بعد تنزيل حد الإعفاء الشهري ١٠,٠٠٠ ريال ويتوقف التصاعد في هذه الضريبة لهذه الفئة عند معدل أو نسبة ١٥% وكما يلي :

الشريحة	سعر الضريبة
١٠,٠٠٠ ريال الثانية	١٠%
ما زاد على مبلغ ٢٠,٠٠٠ ريال	١٥%

- يحدد الحد المعفي بمبلغ (١٠,٠٠٠ ريال) عشرة ألف ريال في الشهر ويتم تنسيب هذا الحد في الحالات التي تفرض فيها الضريبة عن مدة أقل من الشهر، كما في حالة بدء المكلف للعمل لأول مرة أو إنهاء عمله نهائياً، وبنسبة عدد الأيام إلى ثلاثين يوم على اعتبار أيام الشهر عند حساب

التجزئة بثلاثين يوم.

- يتم احتساب ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على الشخص الطبيعي غير المقيم بمعدل (٢٠٪) مباشرة دون تنزيل حد الإعفاء.
- فيما عدا المرتبات الشهرية، يتم احتساب ضريبة المرتبات والأجور على الدخول أو المستحقات الأخرى التي يحصل عليها مكلفي ضريبة المرتبات والأجور المقيمين (الموظف/العامل) مثل المكافآت وبدل الجلسات وأجور العمل الإضافي وجميع المبالغ التي يحصل عليها الموظف أو العامل بخلاف الراتب والبدلات الشهرية وذلك بمعدل (١٥٪) مباشرة على المبلغ بالكامل دون تنزيل حد الإعفاء .
- إذا كان المكلف يخضع لعدة ضرائب نوعية فإنه لا يتمتع إلا بحد إعفاء واحد وقدره ١٠,٠٠٠ ريال في الشهر، ومن حق المكلف أن يختار الضريبة التي ينزل عنها حد الإعفاء.

هل الاقرار الضريبي المقدم في الموعد القانوني خاضع للمراجعة؟

الاقراءات المقدمة من مكلفي المنشآت الصغيرة في الموعد القانوني سوف تخضع للمراجعة والتدقيق من خلال عينات مختارة سنوياً على اساس تقييم المخاطر.

قدمت إقرارى الضريبي وتم سداد الضريبة خلال شهر يناير، هل أتمتع بميزة عن غيرى من المكلفين؟

نعم... المكلف الذي يقوم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة المستحقة من واقعه قبل الـ (الثلاثين من ابريل) يحصل على خصم من إجمالي مبلغ الضريبة التي قام بتسديدها خلال

فترة تقديم الإقرار الضريبي كما يلي:-

- ✓ في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر يناير يحصل على خصم ١,٥% (واحد ونصف بالمائة).
- ✓ في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر فبراير يحصل على خصم ١% (واحد بالمائة).
- ✓ في حال تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر مارس يحصل على خصم ٠,٥% (نصف الواحد بالمائة).

لايسري خصم حافز تقديم الاقرار على الإقرارات الضريبية المقدمة عن :

- ✓ ضريبة الأرباح التجارية والصناعية المقدمة بعد شهر مارس.
- ✓ ضريبة الأرباح غير التجارية وغير الصناعية (المهن الحرة).
- ✓ ضريبة المرتبات والأجور.
- ✓ ضريبة ريع العقارات.
- ✓ ضريبة نقل ملكية العقار.

كذلك لايسري خصم حافز تقديم الاقرار على:

- ◀ المبالغ المحصلة تحت حساب ضرائب الدخل (نظام الخصم والإضافة).
- ◀ المبالغ المستقطعة من الغير لحساب مصلحة الضرائب.

حدث عند كتابة الإقرار خطأ في عملية احتساب صافي الربح، كيف أصحح ذلك الخطأ؟

- عند حدوث الخطأ المادي في الإقرار المقدم أي (ورود نتيجة العمليات الحسابية مخالفة للحثيات) فللمكلف الحق قانوناً في تصحيح ذلك الخطأ، وعليه تقديم إقراراً معدلاً على النموذج رقم (٢ إقرارات) وذلك بالتأشير أمام خانة إقرار معدل.
- يعتبر الإقرار المعدل بمثابة الإقرار الأصلي إذا تم تقديمه خلال فترة لا تتجاوز سنتين من تاريخ تقديم الإقرار.
- إذا كانت نتيجة تصحيح الخطأ المادي استحقاق ضريبي يتوجب سداد الضريبة من واقع الإقرار المعدل مع دفع المبالغ المضافة بمقدار ١,٥% (واحد ونصف في المائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير.
- لا يعتبر الخطأ المادي في الإقرار ارتكاباً لمخالفة قانونية إلا إذا كانت الإدارة الضريبية قد سبقت المكلف في اكتشاف الخطأ وأبلغ به.

كيف أحصل على البطاقة الضريبية؟

- تطلب البطاقة الضريبية من الإدارة الضريبية الواقع فيها المركز الرئيسي للنشاط، ويتم تجديدها سنوياً بعد تقديم الإقرارات الضريبية وسداد الضريبة المستحقة من واقعها.
- يسري العمل بالبطاقة الضريبية لمدة اثني عشر شهراً ابتداءً من الأول من شهر مايو وتنتهي في الثلاثين من شهر إبريل من كل عام؛ وعلى المكلف التوجه إلى الإدارة الضريبية المختصة عند انقضاء سريان البطاقة لإصدار بطاقة جديدة بذات الإجراءات.

- إذا كان للمكلف أكثر من نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو أكثر من فرع لا يجوز له الحصول على أكثر من بطاقة ضريبية.
- فور انقضاء السنة الضريبية المثبتة بالبطاقة الضريبية أو عند التوقف كلياً عن مباشرة النشاط، على المكلف القيام بتسليم البطاقة إلى الإدارة الضريبية المختصة التي صدرت منها.

أخي المكلف.. تمنحك البطاقة الضريبية ميزة استكمال أي معاملة لك تتصل بممارسة نشاطك أو مهنتك لدى جميع وحدات الجهاز الإداري للدولة، ووحدات القطاعين العام والمختلط والقطاع الخاص.

هل يمكن تقسيط الضريبة؟

نعم... في حالة عدم قدرة المكلف على سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة عليه دفعه واحدة خلال الفترة القانونية، يمكنه تقديم طلب خطي بتقسيط الضريبة أو جزء منها موضحاً فيه أسباب ومبررات عدم قدرته على دفع الضريبة المستحقة.

- بعد البت بطلب التقسيط من قبل الإدارة الضريبية يتم جدولة تقسيط الضريبة على أقساط شهرية أو ربع سنوية (لفترة تساوي فترة استحقاقها ولا يجوز أن تزيد عن ثلاث سنوات).

تصبح كامل الأقساط مستحقة دفعة واحدة إذا تخلف المكلف عن أداء الضريبة في الموعد المحدد للتقسط وفقاً للإجراءات والأسس المحددة باللائحة التنفيذية.

هل يكفل القانون حق استرداد الضريبة المدفوعة؟

- نعم... تسترد أو تستوفي المبالغ المسددة بالزيادة أو بدون وجه حق وفقاً للإجراءات التالية :
 - ✓ طلب الاسترداد أو التسوية يقدم من المكلف أو من ينوبه أو ممثله القانوني وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، مع إرفاق:
 - نسخة من قسائم أو مستندات التسديد أو التوريد وكافة الوثائق الرسمية المؤيدة لطلب الاسترداد أو التسوية.
 - نسخة معتمدة من البطاقة الضريبية سارية المفعول.
 - ✓ في حالة عدم وجود دين ضريبي على المكلف في ضرائب أخرى، يتم الرد خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديم المكلف طلب الاسترداد.
 - ✓ يسقط حق المكلف في المطالبة بالرد بعد مضي خمس سنوات من تاريخ دفع المكلف الضريبة الزائدة.

ماهي غرامات تأخير تقديم الإقرار؟

- ❖ المكلف المتأخر عن تقديم الإقرار الضريبي بعد انقضاء المدة القانونية، يتوجب عليه دفع غرامة تأخير بواقع ٢٪ (اثنين بالمائة) من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف على ألا تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المستحقة.

يعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

- ❖ تسري غرامة التأخير ابتداءً من انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار السنوي (أي أنها تبدأ في أول شهر مايو من كل سنة).

❖ يتم تحصيل المبالغ المضافة بذات إجراءات تحصيل الضريبة، ولا يعتبر المبلغ المضاف جزءاً من الضريبة.

هل تأخير سداد ضريبة الإقرار عليه غرامة؟

❖ إذا لم تُدفع الضريبة في الموعد المحدد بموجب أحكام القانون، يُضاف إلى الضريبة مبلغ يساوي ١,٥% (واحد ونصف بالمائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير.

هل غرامة عدم مسك الدفاتر والسجلات تسري على المنشآت الصغيرة؟

❖ نعم... تُفرض غرامة مالية بواقع ١٠٠% من الضريبة المستحقة في حالة عدم التزام المكلف بمسك الدفاتر والسجلات المُلزم بمسكها بموجب أحكام القانون.

تُضاعف الغرامة عند التكرار.

نماذج الاقراءات الضريبية



الرقم المسلسل:

نموذج (٣) إقرار

٩

الرقم الضريبي

مكتب ضرائب /

فروع :

إقرار الدخل السنوي لكافى المنشآت الصغيرة

إقرار أصلى إقرار معدل
 ضريبة أرباح تجارية وصناعية ضريبة أرباح غير التجارية وغير الصناعية
 للفترة الضريبية من ____ / ____ / ____م إلى ____ / ____ / ____م

- المكفون الملزوم بتقديم إقرارهم على هذا النموذج هم مكلفي المنشآت الصغيرة الطبيعيين والاعتباريين الخاضعين للضريبة.
- يجوز التحول إلى النظام العام (قائمة الدخل) بناء على طلب من المكلف يرفق بالإقرار الضريبي نموذج رقم (٢) الخاص بمتوسطي المكلفين ، شريطة الاستمرار بتقديم إقرارهم الضريبية في الموعد القانوني مصحوبة بقائمة الدخل لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية.

١. بيانات المكلف :

إسم المكلف رباعيا	الإسم التجاري / المهني	النشاط الرئيسي	الكيان القانوني	الإقامة
			<input type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (نوعه)	<input type="checkbox"/> مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم

عنـوان المنشأة (المركز الرئيسي)

مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العقار	إسم مالك العقار	رقم التليفون	رقم الفاكس	رقم السيارة	البريد الإلكتروني

٢. بيانات الإقرار واحتساب الضريبة :

تحديد وعاء الضريبة (بالريال اليمني) :-

م	نوع النشاط	إجمالي رقم الأعمال (١)	نسبة صافي الربح	صافي الربح (وعاء الضريبة)
١	أنشطة تجارية		% ١٠	
٢	أنشطة صناعية		% ١٠	
٣	أعمال مقاولات		% ١٠	
٤	أنشطة خدمية		% ٢٠	
٥	أنشطة مهنية		% ٢٠	
٦	مواد غذائية أساسية (قمح- دقيق- أرز- سكر) شريطة أن يكون من غير المستوردين		% ٥	
الإجمالي				

البيانات	جزئي	كافي
الضريبة المستحقة (٢)		
يستنزّل منها :		
<input type="checkbox"/> خصميات تعجيل تقديم الإقرار وسداد الضريبة		
<input type="checkbox"/> المبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب (٣)		
<input type="checkbox"/> مجموع الخصميات والتنزيلات		
رصيد الضريبة المستحقة :		
<input type="checkbox"/> ضريبة واجبة السداد (مبلغ)	ريال)	
<input type="checkbox"/> رصيد دائن (مبلغ)	ريال)	

١. إجمالي قيمة المبيعات لأنشطة التجارية والصناعية و الإيرادات أو الدخل لأنشطة الخدمية والمهنية أو إجمالي قيمة المقاولات المنفذة خلال السنة الضريبية استنادا إلى الدفاتر والسجلات الملزم المكلف بسجلها.
 ٢. برامج معلات احتساب الضريبة خلف هذا النموذج (إرشادات).
 ٣. يرفق بالإقرار كنف بالمبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب وصورة من مستندات التوريد.

٣. مؤشرات النشاط :

العنوان						الفرع
رقم الهاتف	اسم مالك العقار	رقم العقار	شارع فرعي	شارع رئيسي	حي	مدينة

هـ في حال احتياجك الى مساحة أكبر يمكنك ارفاق المعلومات في ورقة منفصلة.

المساحة ومعدل استهلاك الطاقة :

البيان	مساحة المنشأة (متر × متر)	عدد الفتحات	القيمة الإيجارية الشهرية (ريال)	معدل استهلاك التيار الكهربائي الشهري (ريال)
المركز				
الفرع				

قيمة المشتريات خلال الفترة	
محلية	خارجية

طريقة البيع		
<input type="checkbox"/> جملة	<input type="checkbox"/> تجزئة	<input type="checkbox"/> تصدير

بيانات العمالة :

نوع الدفاتر والسجلات المستخدمة

عدد العمال المستخدمين	قيمة المرتبات الشهرية
محلي	ريال
أجنبي	ريال

٤. بيانات دفع الضريبة المستحقة وفق الإقرار :

- في حالة الدفع لـ إذنية الإدارة الضريبية المبلغ المسدد ريال نقداً رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠٠٠
- في حالة الدفع لـ إذنية الإدارة الضريبية المبلغ المسدد ريال شيك مقبول الدفع رقم سند استلام الشيك تاريخه / / ٢٠٠٠
- في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ المورد ريال رقم إشعار التوريد تاريخه / / ٢٠٠٠ - بنك

٥. الاسترداد (معالجة الرصيد الدائن) :

أرغب في :

- استرداد الرصيد الدائن مبلغ وقدره ريال . (تحويله إلى حسابي رقم على بنك
- تسوية الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال سداداً لمستحقات ضرائب دخل أخرى (ضريبة
- ترحيل الرصيد الدائن مبلغ (.....) ريال لسداد ضرائب دخل عن فترات قادمة.

٦. إقرار بصحة البيانات :

الأخ / مدير بعد التجربة :- المحترم

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية أتقدم بإقراري الضريبي (الضريبة على وذلك عن السنة الضريبية وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة وفقاً لحجم أعمالتي وإيراداتي المحققة خلال فترة الإقرار . كما أقر بعلمي التام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة وتتحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

التاريخ : / / ٢٠٠٠
 اسم الكلف :
 الصفة :
 التوقيع :
 الختم

(٢)

إشادات لمكففي ضرائب الدخل (المنشآت الصغيرة)

أخي المكلف بموجب أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ م

تعريف:-

يقصد بالمنشآت الصغيرة كل مكلف طبيعي أو اعتباري يزيد رقم أعماله السنوي (إجمالي قيمة مبيعاته السنوية أو إجمالي إيراداته السنوية عن ١,٥٠٠,٠٠٠ مليون وخمسمائة ألف ريال ولا يتجاوز (٢٠,٠٠٠,٠٠٠) عشرين مليون ريال ولا يقل عدد العاملين لديه عن أربعة عمال ولا يزيد عن تسعة عمال.

(راجع المادة ٣٤ من القانون)

- تحديد وعاء الضريبة (صافي الربح) لمكففي المنشآت الصغيرة في ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة على الدخل الصافي للمهن غير التجارية وغير الصناعية بواقع نسبة مئوية من رقم الأعمال حسب نوع النشاط وعلى النحو التالي :-
 - ١٠٪ (عشرة بالمائة) من إجمالي قيمة المبيعات للأنشطة التجارية والصناعية أو من إجمالي القيمة لأعمال المقاولات .
 - ٢٠٪ (عشرين بالمائة) من إجمالي قيمة المبيعات (الإيرادات أو الدخل) للأنشطة الخدمية والمهنية .
 - ٥٪ (خمس بالمائة) من إجمالي قيمة المبيعات للمواد الغذائية الأساسية (الفصح - الدقيق - الأرز - السكر) شريطة أن يكون من غير المستوردين .

(راجع المادة ٣٥ من القانون)

- يجب تقديم إقرارك الضريبي إلى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) في موعد أقصاه ٣٠ أبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة وفي حالة التوقف عن مزاولة نشاطك الذي تؤدي الضريبة عنه أو التنازل الكلي عن منشأتك أو تصفيتها، فيجب أن تقدم إقرارك الضريبي خلال ثلاثين يوماً من تاريخ التوقف أو التنازل أو التصفية.
- تستوفي الضريبة من المكلفين (الأشخاص الطبيعيين المقيمين ومكففي المنشآت الصغيرة المقيمة) على الدخل السنوية الخاصة لضريبة الأرباح التجارية والصناعية أو ضريبة المهن غير التجارية وغير الصناعية أو ضريبة المرتبات والأجور وما في حكمها على النحو الآتي :-
 - ١٢٠,٠٠٠ ريال حد الإعفاء السنوي .
 - ١٢٠,٠٠٠ ريال التالية ١٠٪ .
 - ٦٠٠,٠٠٠ ريال التالية ١٥٪ .
 - ما زاد على ٤٠٠,٠٠٠ ريال ٢٠٪ .

(راجع المواد ٣٧, ٦٢, ٩٥ من القانون)

- لا تسري الأحكام والفوائد الواردة في فواعد وأسس المعاملة الضريبية الخاصة بالمنشآت الصغيرة والمنشآت الأصغر على المكلفين غير المقيمين وفروع وكالات الشركات والبيوت الأجنبية.

(راجع المادة ٣٣ من القانون)

- يحصل المكلف الذي يقوم بتقديم الإقرار وسداد الضريبة قبل الموعد المحدد على خصم من الضريبة المستحقة وبالنسب التالية :
 - ١,٥٪ (واحد ونصف في المائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر يناير.
 - ١٪ (واحد في المائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر فبراير.
 - ٥٪ (نصف الواحد بالمائة) في حالة تقديم الإقرار وسداد الضريبة خلال شهر مارس.
- يتم سداد الضريبة المستحقة عليك من واقع إقرارك الضريبي في ذات يوم تقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية، ويمكن سداد الضريبة مباشرة إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعه بأمانة العاصمة أو المحافظات أو عبر البنوك المعتمدة التالية:-
 - (البنك الأهلي / بنك التسليف الزراعي وفروعه / البنك اليمني للإنشاء والتعمير وفروعه) .

(راجع المادة ٩٥ من القانون)

- إذا سبق وقدمت إقرارك الضريبي وتبين لك لاحقاً وجود خطأ مادي في إقرارك، فلك الحق في تقديم إقراراً معديلاً (على نفس هذا النموذج وذلك بالتأشير أمام خاتمة إقرار معدل) خلال المدة المحددة لمراجعة الإقرار عن نفس الفترة الضريبية، ويجب أن يتضمن إقرارك المعدل تصحيح للخطأ المادي وسداد الضريبة (إن وجدت) من واقعة مع دفع المبالغ المضافة بمقدار ١,٥٪ (واحد ونصف في المائة) من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير، ولا تعد هذه الحالة ارتكاباً لمخالفة قانونية إلا إذا كانت الإدارة الضريبية قد سبقتك في اكتشاف الخطأ وأبلغتك به.

(راجع المادة ١٠٩ من القانون)

- إذا ثبت سدادك لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليك، فإن المصلحة تكفل لك الحق في استرداد كل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي ادبت بدون وجه حق خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديمك لطلب الاسترداد مالم يتم تسويتها من مستحقات ضريبية أخرى.

وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة.

(راجع المادة ١٤٩ / ب من القانون)

- غرامات الإقرار غير المكتمل:

إذا قدم المكلف الإقرار الضريبي وكان مبلغ الضريبة فيه أقل من مبلغ الضريبة التي أصبحت مستحقة على المكلف بشكل نهائي وغير قابل للتعديل عن ذات السنة الضريبية، وكانت تلك المبالغ ناتجة عن فعل من أفعال التهرب الضريبي، تفرض على المكلف غرامة بحسب نسبة ومقدار الفارق في إقراره على الضريبة التي أصبحت مستحقة، وعلى النحو التالي:

أ- ٢٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل من ١٠٪ إلى ٢٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

ب- ٥٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٢٠٪ إلى ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

ج- ١٠٠٪ من الضريبة المستحقة على المبلغ الذي لم يتم إدراجه، إذا كان هذا المبلغ يعادل أكثر من ٥٠٪ من الضريبة المستحقة قانوناً.

(راجع المادة ١٣٧ من القانون)

- الغرامات عند تأخير تقديم الإقرار:

أ- تفرض غرامة تأخير بواقع ٢٪ (اثنين بالمائة) من الضريبة المستحقة عن كل شهر أو جزء منه يتأخر فيه المكلف عن تقديم الإقرار بعد انقضاء المدة القانونية، على ألا تتجاوز هذه الغرامة مقدار الضريبة المستحقة.

(راجع المادة ١٣٥ من القانون)



الجمهورية العربية السورية وزارة المالية / مصلحة الضرائب

الإدارة العامة /

فسر:

الرقم التسلسلي:

نموذج (٤) إقرار

٩

الرقم الضريبي

إقرار الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها

إقرار أصلي إقرار معدل

للفترة الضريبية من / / ٢٠٠٢م إلى / / ٢٠٠٢م

الموعد القانوني لتقديم هذا الإقرار:

٥ خلال العشرة الأيام الأولى من كل شهر عن الشهر السابق لكبار ومتوسطي المكلفين.

٥ خلال العشرة الأيام الأولى من الشهر الرابع عن الثلاثة الأشهر السابقة وذلك للمنشآت الصغيرة والأصغر.

١. بيانات المكلف:

الإقامة	الكيان القانوني	الإسم التجاري / المهني	إسم المكلف رباعيا
<input type="checkbox"/> مقيم <input type="checkbox"/> غير مقيم	<input type="checkbox"/> شخص طبيعي (فرد) <input type="checkbox"/> شخص اعتباري (نوعه)		

عنوان المنشأة (المركز الرئيسي)

مدينة	حي	شارع رئيسي	شارع فرعي	رقم العقار	إسم مالك العقار	رقم الهاتف	رقم الفاكس	رقم السيارة	البريد الإلكتروني

٢. عدد الموظفين / المستخدمين:

عدد الموظفين		
مقيم	غير مقيم	مجموع

٣. بيانات الإقرار:

البيان	إجمالي الدخل	المبالغ المنزلة والمستبعدة	الدخل الخاضع	الضريبة المستحقة
١. المرتبات والأجور وما في حكمها شاملة البدلات القانونية.				
٢. المزايا والمكافآت والحوافز والدخول الأخرى غير المشمولة بكشف الراتب.				

٤. بيانات دفع الضريبة المستحقة وفق الإقرار:

<input type="checkbox"/> في حالة الدفع لخدمة الإدارة الضريبية المبلغ المسدد	ريال <input type="checkbox"/> نقداً / رقم سند الدفع	تاريخه	٢٠ / /
<input type="checkbox"/> في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ المورد	ريال رقم إشعار التوريد	تاريخه	٢٠ / / - بنك

٥. مرفقات الإقرار:

١. كشف بالمرتبات والأجور والاستحقاقات الأخرى خلال الشهر.
٢. كشف بالعمال والموظفين الجدد (اليوميين) والدرجيين في سجلات التأمينات والمعاشات مع إرفاق صورة من عقود العمل.
٣. كشف بالموظفين الذين تم إنهاء خدمتهم مع العقود الخاصة بها .
٤. كشف بالعمال الأجنبية (مقيمة وغير مقيمة).

٦. إقرار بصحة البيانات:

الأخ / مدير..... الحترم

بعد التعمية :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية أقدم بإقرار لي للضريبة على المرتبات والأجور لشهر..... سنة ٢٠٠٢م وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة به كاملة وصحيحة، كما أقر بعلمي التام بالقرارات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة ونحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

التاريخ: ٢٠ / / ٢٠٠٢م
اسم المكلف:
الصفة:
التوقيع:

إشادات المكلفي ضرائب الدخل (ضريبة المرتبات والأجور)

- تسري الضريبة على المرتبات والأجور وما في حكمها من المزايا والمنافع النقدية والعينية كما يلي:
- جميع المبالغ المدفوعة للموظف أو العامل الناجمة عن عمله لدى الغير بعقد أو بدون عقد، وأياً كانت مسميات أو صور أو أسباب هذه المبالغ المدفوعة، وسواءً دفعت له مقابل العمل المنجز في الجمهورية أو خارجها، طالما وأن هذه المبالغ المدفوعة مصدرها الجمهورية بإستثناء المستبعد منها بموجب القانون.
 - ما يستحق للمكلف أو الموظف من مصدر أجنبي عن أعمال تم أداؤها في الجمهورية.
 - المرتبات والمكافآت والبدلات التي تمنح لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة في وحدات القطاع العام والمختلط من غير المساهمين.
 - المرتبات والمكافآت لرؤساء وأعضاء مجالس الإدارة ومديري شركات الأموال.
- يستبعد من الدخل الخاضعة للضريبة ما يلي:
- المبالغ المقررة لحساب قسط التقاعد بموجب القوانين والأنظمة المقررة.
 - التعويضات التي تمنح لقاء أعباء ونفقات الوظيفة أو بدل التمثيل أو المظهر أو الضيافة أو السفر أو الإنتقال.
 - وبصفة عامة جميع التعويضات التي تمنح للموظف مقابل النفقات والأعباء التي تستلزمها متطلبات الخدمة الوظيفية أو المهمة المكلف بأداؤها وفي حدود النسب والمعايير المحددة في اللائحة التنفيذية للقانون.
- تحتسب ضريبة المرتبات والأجور:
- ١- للمكلفين المقيمين بنسب تصاعديّة من شرائح الدخل الشهري بعد تنزيل حد الإعفاء ويتوقف تصاعد هذه الضريبة لهذه الفئة عند معدل أو نسبة ١٥٪ كما يلي:-

النسبة الضريبية بالنسبة للمكلف المقيم	الشريحة الشهرية
إعفاء	١٠,٠٠٠ ريال حد الإعفاء الشهري
١٠٪	١٠,٠٠٠ ريال التالية
١٥٪	ما زاد على ٢٠,٠٠٠ ريال

٢- بالنسبة للشخص الطبيعي الغير مقيم تحتسب الضريبة بنسبة ٢٠٪ دون تنزيل حد الإعفاء الشهري.

(ج) - بيان مبلغ الضريبة المستحقة

المبلغ	البيان
	الضريبة المستحقة
	يستنزّل المبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب (٢)
	الضريبة الواجبة السداد

٢. يرفق بالإقرار كشف بالمبالغ المسددة بنظام التحصيل تحت الحساب.

٣. إقرار بصحة البيانات

الأخ / مدير

بعد التحية :-

بموجب أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م بشأن ضرائب الدخل ولائحته التنفيذية أتقدم بإقرار الضريبة على ريع العقارات وذلك عن السنة الضريبية ٢٠٠٠م وأقر بأن البيانات والمعلومات الواردة كاملة وصحيحة خلال فترة الإقرار ، كما أقر بعلمي التام بالغرامات والعقوبات الواردة بالقانون في حالة مخالفة بيانات الإقرار الضريبي للحقيقة ونحمل المسؤولية عن صحة ما ورد بهذا الإقرار من معلومات .

اسم المكلف :
الخصم
الصفحة :
التوقيع :

التاريخ : ٢٠٠٠ / /

٤. مرفقات :

١. نسخ من عقود الإيجارات الصحيحة .

٢.
٣.

٥. بيانات دفع الضريبة المستحقة وفق الإقرار :

في حالة الدفع لخزينة الإدارة الضريبية المبلغ المسدد ريال نقدأ رقم سند الدفع تاريخه / / ٢٠٠٠

بشفك مقبول الدفع رقم سند استلام الشيك تاريخه / / ٢٠٠٠

في حالة التوريد مباشرة للبنك المبلغ المورد ريال رقم اشعار التوريد تاريخه / / ٢٠٠٠ - بنك

إشادات إقرار الدخل السنوي (ضريبة ريم العقارات)

أخي المكلف بموجب أحكام قانون ضرائب الدخل رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠م

- يجب تقديم إقرارك الضريبي إلى المصلحة (الإدارة الضريبية المختصة) في موعد أقصاه ٣٠ أبريل من كل سنة عن السنة الضريبية السابقة.
- يتم سداد الضريبة المستحقة عليك من واقع إقرارك الضريبي في ذات يوم تقديم الإقرار إلى الإدارة الضريبية. ويمكن سداد الضريبة مباشرة إلى حساب المصلحة لدى البنك المركزي أو أحد فروعها بأمانة العاصمة أو المحافظات أو عبر البنوك المعتمدة التالية:-
(البنك الأهلي / بنك التسليف الزراعي وفروعها / البنك اليمني للإنشاء والتعمير وفروعها).
كما يمكنك تقديم إقرارك عبر البريد المسجل ويعتبر إشعار البريد المسجل بمثابة إشعار استلام للإقرار .
(راجع المادة ٩٥ من القانون)
- إذا كنت ترغب في تمديد الموعد القانوني لتقديم إقرارك السنوي لضريبة الدخل، (بما لا يتجاوز مدة ثلاثين يوماً) بإمكانك تقديم طلب كتابي بذلك إلى الإدارة الضريبية المختصة قبل انتهاء الموعد القانوني لتقديم الإقرار بخمسة عشر يوماً شرطية أن يكون لديك أسباب كافية تقبلها الإدارة الضريبية وشرطه سداد مبلغ الضريبة المستحقة وفقاً لتقديرارك في تاريخ تقديمك لطلب التأجيل/التمديد.
(راجع المادة ١٠٨ من القانون)
- أخي المكلف، إذا سبق وقدمت إقرارك الضريبي وتبين لك لاحقاً وجود خطأ مادي في إقرارك، فلك الحق في تقديم إقراراً معدلاً (على نفس نموذج الإقرار وذلك بالتأشير أمام خاتمة إقرار معدل) خلال المدة المحددة لمراجعة الإقرار عن نفس الفترة الضريبية. ويجب أن يتضمن إقرارك المعدل تصحيح للخطأ المادي وسداد الضريبة (إن وجدت) من واقعة مع دفع المبالغ المضافة بمقدار ١,٥٪ من مقدار الضريبة غير المدفوعة عن كل شهر تأخير، ولا تعد هذه الحالة ارتكاباً لمخالفة قانونية إلا إذا كانت الإدارة الضريبية قد سبقتك في اكتشاف الخطأ وأبلغتك به.
(راجع المادة ١٠٩ من القانون)
- أخي المكلف، في حالة عدم قدرتك على سداد كامل مبلغ الضريبة المستحقة عليك ، يمكنك تقديم طلب خطي بتقسيم الضريبة أو جزء منها موضعاً فيه الأسباب التي تمنعك من دفع الضريبة المستحقة عليك وللإدارة الضريبية النظر في جدولة تقسيط الضريبة خلال الفترة القانونية وفي حالة اقتناع الإدارة الضريبية بالأسباب المقدمة من قبلك فإنه يمكن جدولة تقسيط الضريبة خلال الفترة القانونية أما في حالة رفض طلبك فإنه لا يحق لك تقديم طلب جديد إلا إذا كان طلب التقسيط الجديد يتضمن شرحاً لأسباب وظروف جديدة تبرر إعادة النظر فيه.
(راجع المادة ١٥١ من القانون)
- إذا ثبت سدادك لمبالغ أكثر من مقدار الضريبة المستحقة عليك، فإن المصلحة تكفل لك الحق في استرداد الكل أو بعض الضرائب أو غيرها من المبالغ التي أدت بدون وجه حق خلال أربعين يوماً من تاريخ تقديمك لطلب الاسترداد مالم يتم تسويتها من مستحقات ضريبية أخرى. وفي كل الأحوال يجب أن يقدم طلب الاسترداد في غضون خمس سنوات من تاريخ دفع الضريبة الزائدة.
(راجع المادة ١٤٩ب من القانون)

أخي مكلف ضرائب الدخل ..

تحرص مصلحة الضرائب على تقديم خدمات ضريبية أفضل للمكلفين، ومنها تيسير عملية تقديم الإقرارات الضريبية.

أخي المكلف ..

هذه الإرشادات لا تغني عن الرجوع إلى القانون ولوائحته، وفي حالة صعوبة الإحاطة بكامل مضامينها

يرجى مراجعة مصلحة الضرائب - الإدارة العامة للإقرارات- تلفون/ فاكس: ٢٤٩٨١١ (+٩٦٧)

أو التوجه إلى الإدارة العامة لخدمات المكلفين في رئاسة المصلحة

تلفون: ٥٠٢٨٢١ (+٩٦٧) فاكس: ٢٦٦١٨ (+٩٦٧)

والوحدات التابعة لها في مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات.

لطلب المساعدة نرجو الإتصال بالإدارة الضريبية المختصة

الموقع الإلكتروني للمصلحة: www.tax.gov.ye البريد الإلكتروني للمصلحة: taxauth@y.net.ye

أرقام وهواتف مكاتب الضرائب بأمانة العاصمة والمحافظات

الفاكس	التليفون	البيــــــــــــــــان	
٠٦/٣٤٢٠١٤	٠٦/٣٤٢٠٣٧	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة الجوف
٠٥/٦١٢١٠٢	٠٥/٦١١٦٥١	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة المهرة
٠٧/٥١٣٨٥٥	٠٧/٥١٣٨٥٣ ٠٧/٥١٥٦٥١	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة صنعاء
٠٧/٦٠٠٧٣٩	٠٧/٦٠٦٦٧٧	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة عمران
٠٢/٤٣٢٠٤٧	٠٢/٤٣٣٣٢٩	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة الضالع
٠٥/٤٠٧٣٤٩	٠٥/٤٠٢٥٤٩	المدير العام	مكتب ضرائب سينون
	٠١/٣٤٠٩١٥	منطقة بني الحارث	
	٠١/٢٣٩٩١٢	منطقة شعوب	
	٠١/٢٥٤٢٠٨	منطقة صنعاء القديمة	
	٠١/٢٤٦٦١١ ٠١/٥١٦٨٧٠	منطقة الصافية	
	٠١/٦١٩٦٢٠	منطقة السبعين	
	٠١/٥٠٨٥٥٩	منطقة الوحدة	
	٠١/٢٠٦٥٧٠	منطقة التحرير	
	٠١/٥٤٣٠٤٦	منطقة آزال	
	٠١/٢٣١٥٧٠	منطقة الثورة	
	٠١/٢٠٠٥٣٩	منطقة معين	

الفاكس	التليفون	البيــــــــــــــــان	
٠١/٢٥٦٩٩٦	٠١/٢٣٦٨٦٠	المدير العام	مكتب ضرائب أمانة العاصمة
٠١/٢٤٨٢٢٢	٠١/٢٤٨٢٦٠	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة صنعاء
٠٢/٢٣٥٢٣٨	٠٢/٢٣٥٢٣٩	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة عدن
٠٤/٢١٠٥٤٤	٠٤/٢١٠٥٣١	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة تعز
٠٣/٢٠٤٩٥٥	٠٣/٢٠٤٩٦٦	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة الحديدة
٠٤/٤٠١٣١٣	٠٤/٤٠٣٠٦٢	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة إب
٠٥/٣٠٢٩٤٦	٠٥/٣٠١١٢٩	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة حضرموت
٠٦/٥٣٩١٦٧	٠٦/٥٣٩١٦٧	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة البيضاء
٠٦/٤٢٥٢٧٢	٠٦/٤٢٥٢٧٢	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة ذمار
٠٤/٢١٠٥٦٤	٠٢/٢٣٥٢٣٩	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة حجة
٠٢/٥٠٢٤٩٥	٠٢/٥٠٢٥٣٨	المدير العام	مكتب ضرائب
٠٢/٥٠٦٤٣٦	٠٢/٥٠٦٤٣٥	المدير العام	محافظة لحج
٠٢/٦٠٦٠٠٩	٠٢/٦٠٤٣٦٦ ٠٢/٦٠٤٤٦٠	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة أبين
٠٦/٣٠٢٥٦٨	٠٦/٣٠٢٢١٠	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة مأرب
٠٧/٤٠٤٢٥٦	٠٧/٤٠٤٢٥٦	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة المحويت
٠٥/٢٠٢٢٢١	٠٥/٢٠٢٣٥٧	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة شبوة
٠٢/٣٩٥٠١٦	٠٢/٣٩٥٠١٨	المدير العام	مكتب ضرائب محافظة ريمه

نعم بحمد الله

